



الحمد لله
محمد وآل محمد

لا اله الا الله محمد رسول الله
رابطة العالم الاسلامي

رابطة العالم الاسلامي
الأمانة العامة
مكة المكرمة
معهد إمام محمد بن عبد الوهاب للإفتاء والدعوة

فوائد في علم الفرائض

تأليف

الشيخ محمد عبد الرحيم جاسر الدين

المدرس بمعهد اعداد الأئمة والدعاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

المحمود الله جلَّ شأنه وعزَّ سلطانه وتباركت آلاؤه سبحانه لا نحصى ثناء عليه ،
والمصلى عليه حبيبه ومصطفاه ، وخيرته من خلقه ، ورحمته المهداة إلى العالمين ،
سيدنا ومولانا وهادينا إلى صراط الله محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، جزاه الله عنا
خير ما جزى نبياً عن أمته وجعلنا من حزبه وجنده ، وشرفنا بحمل رسالته وحشرنا في
زمرته « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » ورضى الله تعالى عن آله
وقرابته وصحابته الطيبين الطاهرين ، وغفر لنا ولمشايخنا الذي عنهم أخذنا هذا النور
المبين . اللهم آمين .

وبعد :

فإن من أسنى المطالب لدى أهل العلم بالشرعة علم الفرائض الذى وصف فى
الأثر بأنه نصف العلم حثاً عليه طلباً وبياناً لفضله وأثره قال صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض
فإنها من دينكم وإنما نصف العلم وإنما أول علم ينزع من أمتي » ولا يخفى على
ذى البصيرة أثر هذا العلم فى حفظ الحقوق ، وضبط الأموال المتقلة من سلف إلى
خلف على وفق ما ورد فى كتاب الله وسنة رسوله ، ولقد تعرضت لتدريس هذا
العلم ، فأحببت أن أجز أحكامه فى صورة ميسرة ، تتيح للدارس أن يستوعب
وللسائل أن يستخرج الحكم فى سهولة فعمدت إلى مسائل هذا الفن فجعلتها فى
جداول ، واتبعت فى ذلك طريقتين على رغم التكرار الذى يحدث من ذلك فى
بعض المسائل .

فجعلت الجداول في الطريقة الأولى مبنية على أساس الفرض المقدر ومن يستحقه في كل الأحوال والصور مع ذكر ما يشترط لذلك ثم جعلت جداول الطريقة الثانية مبنية على ذكر الشخص الوارث ثم تعديد حالاته وما يستحقه في كل حالة سواء كان عاصباً أو صاحب فرض وتعرضت أثناء ذلك لبيان الحجب والتعصيب ثم عقت بيان العول والرد وحكم توريث ذوى الأرحام - في إيجاز - على وفق ما تيسر لي مما سمح به الوقت على رغم قلة البضاعة والشأن ، ولكنها محاولة للتيسير على طلاب العلم . أرجو أن ينفع بها الله ويثيب عليها ويحسن أثرها عند طاليها ، وله سبحانه الفضل والمنة على كل حال ، وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه إنه خير مرجو وأكرم مستول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف
محمد بدر الدين

حالات أصحاب الفروض

الحالات	أصحابه	عدد	الفرض
إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ذرية (أى فرع وارث) - ابن أو ابن ابن أو بنت ابن أو بنت إذا لم يكن للميت ابن أو بنت سواها . إذا لم يكن للميت سواها (ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن أخرى) . إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب أو أخ أو شقيقة سواها . إذا لم يكن فرع وارث ولا أب أو أخ أو شقيقة أو أخت من أب سواها .	الزوج البنت بنت الابن الأخت الشقيقة الأخت من الأب	١ ٢ ٣ ٤ ٥	$\frac{1}{2}$
إذا كان لزوجته فرع وارث منه أو غيره . إذا لم يكن للميت فرع وارث منها أو غيرها . إذا لم يكن لزوجهن فرع وارث منهن أو من غيرهن . فيقسم الربع عليهن بالسوية .	الزوج الزوجة الزوجات	١ ٢ ٣	$\frac{1}{4}$
إذا كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها . إذا كان لزوجهن فرع وارث منهن أو من غيرهن فيقسم الثمن بالسوية بينهن .	الزوجة الزوجات	١ ٢	$\frac{1}{8}$
أو أكثر إذا لم يكن للميت ولد ذكر . اثنان فأكثر إذا لم يكن للميت أبناء أو بنات أو أبناء أبناء ذكور . اثنان فأكثر إذا لم يكن للميت أبناء أو بنات أو أبناء أبناء أو بنات أو أب أو أخ . اثنان فأكثر إذا لم يكن للميت أبناء أو بنات أو أبناء أبناء أو بنات أو أب أو أخ أو شقيقات .	البنات بنات الابن الشقيقات أخوات من الأب	١ ٢ ٣ ٤	$\frac{2}{3}$
إذا لم يكن للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات أكثر من واحد من أى جهة إلا فى الغراوين . ذكوراً أو إناثاً يقسم بينهم بالسوية الذكر كالأنثى إذا لم يوجد أصل ذكر أو فرع وارث .	الأم الإخوة من الأم	١ ٢	$\frac{1}{3}$

الحالات	أصحابه	عدد	الفرض
إذا كان للميت فرع وارث ذكر فإن كان الفرع الوارث أنثى فللاب السدس فرضاً وما بقى من الفروض تعصياً .	الأب	١	$\frac{1}{6}$
وإن علا إذا لم يوجد أب أو جد أقرب منه .	الجد	٢	
إذا وجد للميت فرع وارث أو إخوة أو أخوات أكثر من واحد .	الأم	٣	
إذا لم توجد الأم أو جدة أقرب منها وكانت الجدة تدلى إلى الميت بإناث فقط أو ذكور فقط أو إناث إلى ذكور .	الجدة	٤	
يشتركن في السدس بالسوية إذا لم توجد الأم أو جدة أقرب من جهة الأم .	الجدات	٥	
إذا أخذت البنت النصف كان لبنت الابن السدس ما دامت ليس لها معصب .	بنت الابن	٦	
فأكثر إذا أخذت الشقيقة النصف ولم يكن للأخت من الأب معصب .	الأخت من الأب	٧	
ذكراً أو أنثى إذا كان واحداً ولم يوجد أصل ذكر أو فرع وارث .	ولد الأم	٨	